

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام

فتوى

(صيام الجماعة عن الميت) فتوى رقم (٦٣٩٤)

سائل يقول:

من مات وعليه صوم هل يجوز أن يقتسم أولياؤه الصيام عنه؟

الجواب:

نعم، يجوز؛ فلا يشترط في القضاء التابع، فلا بأس أن يقتسموها بينهم، وكلًا يصوم لنفسه بنية القضاء عن الميت، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار بن عيسى البغدادي